للحقيقة بمعنى القدر المشترك المذكور امر غير ثابت بل الظاهر
خلافه كما تقدم فلينا عليه لا يفيد خصوصا في مقام نقض
التعريف الذي لا يكفي فيه مجرد الاحتمال فان زعم زاعم
انه موضوع لكل منهما أعني للقدر المشترك بين الخصوصيات
ولتلك الخصوصيات ايضا فان زعم مع ذلك تعدد
الوضع معناه واضافة قلنا صحة هذا التقدير تنافي
الانتقاض لان المعرف بلام الحقيقة بمعنى القدر المشترك
المذكور يتناول بالوضع الواحد غير القدر المشترك وهو
كل واحدة من الخصوصيات كما انه يتناول كل واحد
بوضع واحد وهو ما عداه منها والقدر المشترك وان
شئت تلخيص الجواب واختصاره قلت الانتقاض
يتوقف على كون المعرف المذكور موضوعا باوضاع
للخصوصيات وهو ممنوع لا دليل عليه لاحتمال انه
موضوع للمفهوم الكلي او الخصوصيات بوضع واحد
فمن ادعى خلاف ذلك فعليه اثباته ودون اثبات ذلك
خرط القتاد فتامل فان قلت كان ينبغي ان يزاد في
التعريف بوضع واحد ليخرج الاعلام المشتركة
فانها وان كانت متناولة غيرها لكن لا بوضع واحد بل
باوضاع متعددة قلت التعريف المذكور مساو للتعريف
الكافية لابن الحاجب فانه قال العلم ما وضع لشيء بعينه
غير متناول غيره بوضع واحد انتهى وقد بين ابن الحاجب
نفسه ان قوله بوضع واحد غير محتاج اليه كما سيأتي
نقله عنه وذلك لان المتبادر من قولنا لا يتناول غيره
عدم تناوله من حيث ذلك الوضع والالفاظ تحمل
على المتبادر منها حيث لا مانع مع ما انضم الى ذلك من

العلم

العلم الضروري لكل احد بادني تامل بان هذا هو المراد والا لزم
خروج اكثر الاعلام بلا الجنسية والعلم في بعض اسما الله تعالى
وهو ضروري البطلان وايضا فقيد الحقيقة مراد في تعريف
الامور التي تختلف فيها بالاعتبار كما نص عليه الائمة فالمعنى
هنا ما وضع لشيء بعينه غير متناول ما اشبهه من حيث
انه وضع لذلك وحينئذ يندفع الاشكال راسا وفي
امالي ابن الحاجب التصريح منه بعدم الاحتياج في التحقيق
الى هذا القيد حيث قال ما نصه فقولنا بوضع واحد دفع
لوهم من يتوهم ان زيدا اذا وضع علما لواحد ثم وضع علما
بعد ذلك لاحد انه يتناول ما اشبهه فلا يكفي بقولك غير
متناول ما اشبهه لخروج مثل هذا عنه لانه متناول لما اشبهه
وانما يتناوله بوضع ثان ولم تدخل اسما الاجناس لانها خارجة
بالفصل الاول من قوله ما وضع لشيء بعينه وهو في الحقيقة
غير محتاج اليه والاعتراض بزيد اذا سمي به باعتبار تعدد وضع
مندفع من غير حاجة الى زيادة بوضع واحد وذلك لان
الواضع لما وضعه لشيء بعينه في جميع تقديرات انه لم يضعه
للاخر اصلا فهو غير متناول ما اشبهه قطعا فلا حاجة
الى قوله بوضع واحد في التحقيق انتهى وكان حاصل
جوابه ما اجبنا به اولا وبذلك يتضح سقوط الايراد
راسا كذا ذكره شيخنا رحمه الله تعالى ثم العلم باعتبار كون
الموضوع له المعين المعلوم تخصصا تارة وجنسا اخرى فتارة
يخصص بان يكون موضوعا للشخص باعتبار كونه معينا
معلوما كزيد فانه وضع للذات المتشخص باعتبار كونه
معينا معلوما وحينئذ بان يكون موضوعا للجنس والماهية
المعينة باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد مع تعقله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)